

## ورقة ارشادية عن مخاطر استغلال الجمعيات

### غير الهادفة للربح<sup>1</sup> في عمليات تمويل الإرهاب

تمثل الجمعيات غير الهادفة للربح جزءاً حيوياً ومتكاملاً من المجتمع الدولي المعاصر، وذلك لما تتمتع به من العديد من المميزات مثل اتساع نطاق عملها الجغرافي وامتداده، وتعدد أنشطتها، واتصالها بالعديد من المانحين والمستفيدين مما يجعلها فريدة من نوعها بين الجهات. ونظراً لتعدد المميزات التي تتمتع بها الجمعيات غير الهادفة للربح واتساع رقعة عملها، تزيد احتمالية تعرضها لاستغلال الكيانات الإرهابية والإرهابيين لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية المختلفة. وقد يلجأ الإرهابيون والكيانات الإرهابية إلى مجموعة متعددة من الطرق حتى يتمكنوا من استغلال الجمعيات غير الهادفة للربح في دعم وتمويل اعمالهم الإرهابية، وقد تتضمن تلك الطرق جمع وتحويل الأموال، وتوفير الدعم المادي واللوجستي، بالإضافة إلى القيام بمختلف الأعمال والأنشطة الأخرى.

### أولاً: لماذا تستهدف الكيانات الإرهابية الجمعيات غير الهادفة للربح؟

يتم استهداف الجمعيات غير الهادفة للربح لأن:

١. الجمعيات غير الهادفة للربح تتمتع بثقة الجمهور والمجتمع المحلي والدولي.
٢. الجمعيات تستطيع الوصول إلى مصادر متعددة للتمويل.
٣. يمكن أن تتلقى الجمعيات تمويل "بالعملة الأجنبية".
٤. يتواجد العديد من الجمعيات في العديد من الدول، مما يوفر إطاراً للعمليات على المستويين الوطني والدولي، وكذلك فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
٥. تعمل العديد من الجمعيات في مناطق حدودية والتي قد تكون أكثر عرضة من غيرها للهجمات للإرهابية.

<sup>1</sup> تختص هذه الورقة الجمعيات التي شملها تعريف مجموعة العمل المالي FATF "شخص أو ترتيب أو منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو أخوية أو لتنفيذ أنواع أخرى من الأعمال الصالحة"

## ثانياً: كيف تقوم الكيانات الإرهابية باستغلال الجمعيات غير الهادفة للربح؟

تتطلب الأنشطة الإرهابية الدعم المالي، وعليه تتبع الكيانات الإرهابية العديد من الوسائل والطرق في سبيل الحصول على التمويل المطلوب، ولقد قامت مجموعة العمل المالي (فاتف)<sup>٢</sup> بالتعرف على بعض تلك الوسائل وتحديدها، حيث حددت المجموعة ثلاث وسائل رئيسية يمكن من خلالها أن تكون الجمعيات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال لتمويل الإرهاب، وهم:

- أ. قيام الكيانات الإرهابية بتشكيل كيانات قانونية أو جمعيات لا تهدف للربح.
  - ب. تسلل الأفراد أو الكيانات الإرهابية إلى الجمعيات غير الهادفة للربح واستغلالها كقنوات لتمويل الإرهاب.
  - ج. تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة من الجمعيات غير الهادفة للربح للكيانات الإرهابية.
- وبالإضافة إلى ما سبق، يوجد العديد من الطرق التي يمكن استخدامها لتمويل الإرهاب، مثل تغيير وجهة إنفاق الأموال التي تم جمعها بشكل مشروع. وقد قامت مجموعة العمل المالي أيضاً بتعريف الطرق التي قد يتم من خلالها استغلال الجمعيات غير الهادفة للربح، ومن بينها:

طريقة الاستغلال
١. تغيير وجهة إنفاق الأموال
٢. تبعية الجمعية لأحد الكيانات الإرهابية
٣. استغلال الأنشطة المختلفة للجمعيات
٤. انتحال صفة جمعية لا تهدف للربح

### ١. تغيير وجهة إنفاق الأموال:

يعد تغيير وجهة إنفاق الأموال المخصصة للأغراض الخيرية أحد أهم الطرق التي توفر الدعم للأنشطة الإرهابية. ويحدث تغيير في وجهة إنفاق الأموال عندما يتم إعادة توجيه الأموال التي يتم جمعها لأغراض خيرية إلى كيان إرهابي. وقد يتم استخدام الأموال المحولة لدعم الجمعيات الإرهابية وتأسيس بنية تحتية لها، وكذلك لدعم عملياتها العسكرية.

<sup>٢</sup> برجاء مراجعة التعريفات الواردة بالملاحق (ب)

## **٢. تبعية الجمعية لأحد الكيانات الإرهابية:**

يقصد بالتبعية الأنشطة التي يقوم بها طرف إرهابي أو أكثر والتي من شأنها توفير الدعم سواء الدعم المالي أو أي من أشكاله الأخرى، وقد تبدو هذه التبعية في أشكال متعددة تتراوح من مجرد التواصل غير الرسمي بين أحد العاملين بالجمعيات غير الهادفة للربح والكيانات الإرهابية، إلى تبعية أكثر رسمية بين الجمعيات والكيانات الإرهابية.

### **ويوجد نوعان من هذه التبعية إلى الكيانات الإرهابية:**

- أ. يتمثل النوع الأول في وجود عناصر إرهابية بداخل الجمعية من الموظفين أو المديرين تقوم بالتواصل مع أحد الكيانات الإرهابية، أو من المشتبه ارتباطهم بهم. وتشير الحالات التي تتضمن هذا النوع من التبعية للكيانات الإرهابية إلى قدرة العناصر الموجودة بالجمعية غير الهادفة للربح على التأثير على أعمال الجمعية وعملياتها، وذلك بهدف توفير الدعم للكيانات الإرهابية.
- ب. يتمثل النوع الثاني من التبعية إلى الكيانات الإرهابية في وجود علاقة رسمية ومباشرة بين الكيان الإرهابي والجمعية غير الهادفة للربح، حيث يقوم الكيان الإرهابي بإدارة وتشغيل الفروع الخاصة بالجمعية غير الهادفة للربح، وهو ما يساعد الكيان الإرهابي على توسيع شبكة الدعم التشغيلي الخاصة بالكيان.

## **٣. استغلال الأنشطة المختلفة للجمعيات غير الهادفة للربح:**

تتفاوت عمليات استغلال الأنشطة المختلفة للجمعيات غير الهادفة للربح وقد تؤدي السيطرة على نشاط واحد للجمعية إلى الحصول على دعم مالي من جميع أنحاء العالم، فعلى سبيل المثال قد يتم استغلال الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية غير الهادفة للربح لدعم الكيانات الإرهابية، والذي يعد نشاط محلياً لكن على نطاق واسع دولياً. فمن الممكن أن يتم استغلال الموقع الإلكتروني للجمعية بواسطة أحد العاملين بها، والذي تم منحه السيطرة على إدارة الموقع، مما يمكنه من استغلاله لنشر الفكر المتطرف مثلاً أو جمع التبرعات لغايات إرهابية.

#### ٤. انتحال صفة جمعية لا تهدف للربح:

قد تتخفى الكيانات الإرهابية في شكل جمعيات غير هادفة للربح، أو قد تنتحل اسم جمعية قائمة بالفعل من أجل جمع التبرعات، حيث يتم جمع التبرعات باستخدام اسم جمعية قائمة بالفعل أو اختلاق اسم جمعية لوجود لها وتزوير مستندات تابعة لها.

#### حالة عملية

قام ثلاثة أشخاص بالمملكة المتحدة بالمشاركة في حملة لجمع الأموال للأغراض الخيرية، وقد اكتشف المحققون ان هؤلاء الأشخاص قاموا بالتطوع للجمعية كمندوبين لجمع التبرعات، وكانوا يرتدون زي موحد يدل على انتمائهم للجمعية. وقام هؤلاء الإرهابيين بجمع التبرعات في اليوم الأول، واعادتها للجمعية بإجمالي مبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكي، ولكنهم استمروا في جمع التبرعات لعدة أيام أخرى لأغراض إرهابية، حيث قاموا بجمع قرابة ٢٣٠٠٠ دولار أمريكي، والتي قاموا بتحويلها على حساباتهم الشخصية وقاموا باستخدامها فيما بعد للتدبير لعمليات إرهابية.

#### **ثالثاً: لماذا تعد مكافحة تمويل الإرهاب ذات أهمية كبرى للجمعيات غير الهادفة للربح؟**

يترتب على التورط في تمويل الإرهاب عواقب جسيمة تتضمن فقدان حسن السيرة والسمعة وفقد ثقة المتبرعين والجهات المانحة. وتوجيه عقوبات جنائية للأفراد والمؤسسات والجمعيات غير الهادفة للربح، حال تورطهم في أنشطة دعم الإرهاب أو تمويله وذلك وفقاً للقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ والمعني بتنظيم ممارسة العمل الأهلي، حيث نص الباب العاشر من القانون على العقوبات التي تقع على الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح حال توفيرها الدعم للكيانات الإرهابية والارهابيين، وقد نصت المادة (١٥) على الأعمال التي يحظر على الجمعيات غير الهادفة للربح القيام بها، مثل تشكيل الجماعات الصغيرة ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

## رابعاً: كيف تتمكن الجمعيات غير الهادفة للربح من التصدي للمخاطر؟

### ١. النهج القائم على المخاطر (التقييم الذاتي لمستوى المخاطر):

يجب على كل من الجمعيات غير الهادفة للربح تحديد المخاطر المتعلقة بكل منها على حدى وذلك لاختلاف الجمعيات وهيكلها الإدارية وأنشطتها، مما يجعل لكل جمعية تصنيف مختلف في المخاطر. وقد تستطيع الجمعية تحديد مستوى المخاطر الخاص بها عن طريق دراسة نظامها الهيكلي والتشغيلي ومحاولة التعرف على كيفية قيام الإرهابيين بالتسلل إليها والوصول إلى الأموال، وعليه تستطيع الجمعية غير الهادفة للربح تقييم مستوى المخاطر الخاص بها من بين مرتفع، أو متوسط أو منخفض المخاطر.

يهدف هذا التقييم إلى التأثير على اختيارات الجمعية غير الهادفة للربح وذلك لزيادة مستوى التزامها بأفضل الممارسات التي يتم اتباعها في قطاع هذه الجمعيات على المستوى المحلي والدولي:

### **وقد تكون الجمعية غير الهادفة للربح عرضة لمستوى مرتفع من المخاطر في حال:**

- أ. قيامها بتلقى تمويل من مصادر أو جمعيات أجنبية
- ب. قيام الجمعية بالعمل في المناطق الحدودية أو المناطق المعروفة بانتشار الأعمال الإرهابية،
- ج. كثافة التعاملات النقدية عوضاً عن استخدام التحويلات البنكية أو القنوات المالية الرسمية
- د. تعدد فروع الجمعية واتساع نطاقها عبر البلاد وصعوبة الإشراف الداخلي على برامجها أو أنشطتها
- هـ. عدم القدرة في بعض الأحيان على التحقق من المستفيد النهائي من التبرع أو المنح
- و. قيام المؤسسة أو المنظمة بدعم عرق أو دين معين
- ز. المؤسسة أو المنظمة مقرها في محافظات نائية أو حدودية
- ح. تعمل المؤسسة أو المنظمة مع دول مرتفعة المخاطر أو لها روابط بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية
- ط. التدفقات المالية من وإلى المؤسسة أو المنظمة من دول مرتفعة المخاطر.

وعليه، من الضروري أن تقوم الجمعيات بمراجعة مستوى المخاطر الخاص بها بصورة دورية، خاصة عند حدوث أي تغييرات جوهرية بالجمعية متعلقة بمجال عملها والأنشطة التي تشترك فيها.

**هذا ويجدر الإشارة إلى ان الجمعيات أيضا معرضة للاستغلال واساءة الاستخدام بالرغم من توجيهها المساعدات والتبرعات لأشخاص وجهات داخل حدود الدولة فقط.**

## ٢. إجراءات العناية الواجبة بالعملاء:

يجب على الجمعيات غير الهادفة للربح معرفة المستفيدين الحقيقيين<sup>٣</sup> من التبرعات والخدمات والأنشطة التي تقوم الجمعية بتوفيرها وتقديمها، مثلما يجب عليها التأكد من تقديم وتوفير هذه الخدمات والأنشطة فقط لمن يستحق، وذلك حرصاً على تفادي استغلال الجمعيات ومواردها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات غير الهادفة للربح معرفة الأطراف الثالثة الذين يعملون معها، سواء فيما يتعلق بمؤسسات أخرى أو أفراد مانحة أو متبرعة أو أي عناصر أخرى خارجية تتعامل معها الجمعية.

**وعليه يتعين على الجمعيات غير الهادفة للربح تسجيل بيانات الجهات المانحة والمتبرعين لها بدون الإخلال بسرية بياناتهم وانتهاك خصوصيتهم، وكذلك التأكد من الكشف عن المستفيدين الحقيقيين والأطراف الثالثة على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية والدولية<sup>٤</sup> للتأكد من أنهم غير مدرجين كأشخاص أو كيانات إرهابية.**

### أ. التعرف على المستفيد الحقيقي:

قد يكون من الصعب التوصل بصورة مباشرة إلى المستفيد الحقيقي من التبرعات أو الدعم الذي تقوم الجمعية بتوفيره على مستوى الأشخاص، وذلك لضخامة عدد الأفراد التي تقوم الجمعيات بخدمتهم ودعمهم، ولكن يتعين على الجمعيات التأكد والوصول إلى القناعة على الأقل من أن الجماعات (قرية، أو مدينة أو منطقة، أو مجتمع) التي تقوم الجمعية بتوفير الدعم لها هي جماعات تستحق هذا الدعم، وأنه لا يتم إعادة توجيه هذا الدعم لأي أغراض أخرى قد تكون أغراض إرهابية.

<sup>٣</sup> برجاء مراجعة التعريفات الواردة بالملحق (ب)

<sup>٤</sup> برجاء مراجعة التعريفات الواردة بالملحق (ب)

## ب. التعرف على المتبرعين والجهات المانحة:

قد يكون من المفيد استيفاء بعض البيانات عن الأطراف الثالثة التي تقوم الجمعيات غير الهادفة للربح بالتعامل معها، وذلك للتعرف عليهم ومحاولة تفادي استغلال الجمعية من قبل الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

## ٣. الشفافية والرقابة:

على الجمعيات غير الهادفة للربح التمتع بالشفافية فيما يتعلق بقيامها بمعاملات مالية أو التحقق من نزاهة موظفيها وكفاءتهم وزيادة قدرتهم على التعرف على المعاملات التي قد تشكل خطر استغلال الجمعية في أنشطة تمويل الإرهاب. وعليه يجب على الجمعيات غير الهادفة للربح اتباع الخطوات التالية، متى أصبح ذلك ممكناً:

أ. تقنين التبرعات النقدية وتوجيه المتبرعين إلى اتمام العمليات المالية من خلال المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة.

ب. اجراء الاستعلامات الأمنية حول أفراد الإدارة، الموظفين، والمتطوعين.

ج. توفير الدورات التدريبية بصورة دورية للموظفين فيما يخص أنماط وأنشطة تمويل

الإرهاب وإمكانية التعرف عليها، ومتابعة أفضل الممارسات في التصدي لها.

د. الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالدعم الذي قامت بتوفيره، والبيانات الخاصة بمتلقي

الدعم أو أي معلومات أخرى متعلقة بأي أطراف ثالثة ذات صلة.

هـ. التأكد من وصول الدعم لمن يستحق وعدم وجود تغيير بجهة إنفاق الأموال.

و. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فور حدوثها أو الاشتباه فيها، حتى في حال عدم إتمام

المعاملة، إلى وزارة التضامن الاجتماعي، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصرية.

## ملحق أ)

### مؤشرات استرشادية للاشتباه في تعاملات تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال الجمعيات التي لا تهدف للربح

- قيام أمين الصندوق / المفوض بالتوقيع عن الجمعية غير الهادفة للربح بسحب مبالغ من حسابها وإيداعها بحسابات أحد الأشخاص أو الكيانات دون التعرف على سبب ذلك.
- قيام بعض الأشخاص بالإعلان عن تلقى تبرعات على وسائل التواصل الاجتماعي لمساعدة حالة صحية أو بناء دار عبادة دون الحصول على ترخيص.
- وجود بعض التقارير الاخبارية أو الاعلامية التي تفيد بأنه يوجد ارتباط بين الجمعية غير الهادفة للربح وبين أحد الكيانات الارهابية.
- تلقى أموال من جمعيات غير حكومية موجودة في دول تعد مرتفعة المخاطر.
- قيام الجمعية غير الهادفة للربح بإرسال مبالغ مالية لعدة كيانات أو اشخاص متواجدون في مناطق حدودية.
- قيام جمعية غير هادفة للربح بجمع أموال من "حملة تبرعات" ثم تحوّل جهة أخرى بالتعامل على الحساب واستخدام الحساب لإرسال الأموال إلى أشخاص أو جهات غير ذوى صلة.
- مسحوبات نقدية بمبالغ كبيرة وغير معتادة، خاصة بعد رفض المؤسسة المالية تحويل أموال من حساب الجمعية غير الهادفة للربح إلى أشخاص أو جهات معينة.
- عدم الوقوف على الغرض من بعض التحويلات الصادرة من حساب الجمعية مع عدم وجود مستندات تؤيد تلك التعاملات.
- وجود طرف في المعاملات المالية على القوائم الإرهابية المحلية أو الأمامية.
- عدم وجود غرض اقتصادي أو أية ارتباط بين المعاملات المالية للجمعية والأنشطة المعلنة للجمعية و/أو الأطراف الأخرى في المعاملة.



- تغير نمط التعاملات على حسابات الجمعية وازدياد نشاط الحساب والتعاملات غير المبررة عليه مثل الزيادة في الودائع وتنامي أرصدة الحسابات دون وجود مصروفات.
- الاشتباه في استخدام الجمعية أو ممثلوها أوراق أو مستندات يتضح تزويرها لتبرير التعاملات.
- وجود زيادة غير معتادة أو مبررة لحجم المعاملات المالية للجمعية.
- وجود معاملات مالية صادرة إلى بلد منشأ الجمعية أو فرعها الرئيسي أو لمديرين الجمعية الأجانب.
- عدم تناسب عدد موظفي الجمعية مع الغرض المعلن وحجم النشاط المالي للجمعية.
- اختلاط أموال الجمعية الغير هادفة للربح مع الأموال الشخصية/ الخاصة/ التجارية لممثلي الجمعية أو المفوضين بالتوقيع عنها أو أحد المديرين بها.

## ملحق (ب)

### أهم المصطلحات والتعريفات

١. **مجموعة العمل المالي:** هي هيئة دولية تم إنشائها في عام ١٩٨٩، تختص بوضع السياسات والمعايير اللازمة لإحداث إصلاحات تشريعية وتنظيمية وطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي. قامت المجموعة بتطوير سلسلة من التوصيات المعترف بها كمعيار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقوم المجموعة بتقييم الدول بصورة دورية من خلال عملية التقييم المتبادل لضمان تطبيق الدول للتوصيات والمعايير التي نصت عليها المجموعة، وذلك لضمان وجود نظام مالي دولي آمن.

٢. **المستفيد الحقيقي:** الأشخاص الطبيعيين أو المجموعات التي تتكون من أشخاص طبيعيين وتقوم بتلقي الدعم الخيري أو الإنساني أو أنواع الدعم الأخرى التي تقوم الجمعيات غير الهادفة للربح بتوفيره

٣. **الأموال:** أي من أنواع أو أشكال الأصول أو الممتلكات، والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من منقول مادي أو معنوي، متوفر مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحركات التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

٤. **الأشخاص أو الكيانات المدرجة:** أي من الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات التي تم إدراجها على أي من القوائم التالية:

أ. قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة والتي تحتوي على أسماء جميع الأشخاص والكيانات الموقع عليهم جزاءات مالية، بما في ذلك أسماء المدرجين بقوائم عقوبات قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ الصادر بعام ١٩٩٩ وغيرها من القوائم المتعلقة بالإرهاب وتمويله.

**تستطيع الجمعيات غير الهادفة للربح الوصول إلى قائمة الجزاءات الموحدة الخاصة بقرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة عن طريق الرابط التالي باللغة العربية:**

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

**والرابط التالي للغة الانجليزية:**

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

ب. قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية التي تقوم النيابة العامة بإدراج الكيانات والأشخاص بها عند صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف "كيان إرهابي" أو "الإرهابي" على تلك الكيانات أو الأشخاص، أو صدور قرار مسبب بالإدراج من الدائرة المختصة، وذلك بموجب المادة ٥١ من آلية الإدراج المنصوص عليها بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١٠ لسنة ٢٠١٩.

**تستطيع الجمعيات الوصول إلى قائمة إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية عن طريق الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية:**

<https://mlcu.org.eg1373>